

أضواء البيان

@ 26 @ .

قال : وروينا في ذلك عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وروى بإسناده أيضاً عن قدامة بن موسى قال : تزوجت ، وأنا محرم فسألت سعيد بن المسيب فقال : يفرق بينهما ، وروى بإسناده أيضاً عن سعيد بن المسيب : أن رجلاً تزوج ، وهو محرم فأجمع أهل المدينة على أن يفرق بينهما . . .

قال مقبده عفا الله عنه وغفر له : الذي يظهر لي رجحانه بدليل هو أن إجماع الزوجين أو الولي مانع من عقد النكاح لحديث عثمان الثابت في صحيح مسلم ، ولما قدمنا من الآثار الدالة على ذلك ، ولم يثبت في كتاب الله ، ولا سنة نبيه صلى الله عليه وسلم شيء يعارض ذلك الحديث . وحديث ابن عباس معارض بحديث ميمونة ، وأبي رافع ، وقد قدمنا لك أوجه ترجيحهما عليه . ولو فرضنا أن حديث ابن عباس ، لم يعارضه معارض ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة ، وهو محرم . فهذا فعل خاص لا يعارض عموماً قولياً لوجوب تخصيص العموم القولي المذكور بذلك الفعل كما تقدم إيضاحه . .

أما ما رواه أبو داود في سننه : حدثنا ابن بشار ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، ثنا سفيان ، عن إسماعيل بن أمية ، عن رجل ، عن سعيد بن المسيب قال : وهَمَّ ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم . فلا تنهض به حجة على توهيم ابن عباس ، لأن الراوي ، عن سعيد ، لم تعرف عينه كما ترى ، وما احتج به كل واحد من المتنازعين في هذه المسألة من الأقيسة كقياس من أجاز النكاح في الإجماع ، النكاح على شراء الأمة في الإجماع . لقصد الوطاء ، وكقياس من منعه النكاح في الإجماع على نكاح المعتدة بجامع أن كل منهما لا يعقبه جواز التلذذ كالوطاء والقبلة تركناه وتركنا مناقشته ، لأن هذه المسألة من المسائل المنصوصة فلا حاجة فيها إلى القياس ، مع أن كل الأقيسة التي استدلت بها الطرفان لا تنهض بها حجة . . فروع تتعلق بهذه المسألة .

التي هي ما يمتنع بالإجماع على المحرم حتى يحل من إجماعه : .

الفرع الأول : اعلم أن أظهر قول أهل العلم عندي : أن المحرم يجوز له أن يرتجع مطلقته في حال الإجماع ، لأن الرجعة ليست بنكاح مؤتلف لأنها لا يحتاج فيها إلى عقد ، ولا صداق ، ولا إلى إذن الولي ولا الزوجة فلا تدخل في قوله صلى الله عليه وسلم (لا يَنْكِحَ المحرم ولا يُنْكَحَ) وجواز الرجعة في الإجماع هو قول جمهور أهل العلم منهم : الأئمة الثلاثة ، وأصحابهم :

